رابط المادة على منصة باحث

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت)31(

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اه نحن الان في الدرس نشر في درس الاحمرار على النظم الجلي في الفقه الحنبلي وصلنا الى البيت الثاني والثلاثين وهذا البيت الثاني والثلاثين ويتبعه - 00:00:00

اه اربع خمسة ابيات يعني هنا خمسة ابيات في باب القصر والجمع وهذه الابيات الخمسة هي في بيان شروط الجمع فان الناظم وفقه الله ونفع بعلومه ذكر شروط الجمع وذكر شروط جمع التقديم - 00:00:17

وشروط جمع التأخير بقوله شروط تقديم موالاة هذا الشرط الاول من شروط جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين. الشرط الثاني ان يكون عذر يعني لا يجوز الجمع الا بعذر تمام؟ لكنه لم يفصل متى يشترط وجود العذر - 00:00:36

طيب الشرط الثالث قال وكذا الترتيب عنه يشترط الترتيب بين الصلاتين وهذا ظاهر الشرط الرابع قال نية جمع فيشترط ايضا نية الجمع عند تكبيرة الاحرام للاولى جيد فعند ايضا النية لم يفصل متى تكون موجودة هي تكون موجودة عند اه - 00:00:55

اه احرام قبل ان يحرم بالصلاة الاولى طيب شروط التأخير؟ قال وسوى الموالاة شروط تأخير في علم الطالب. اذا عندنا سوى شرط الموالاة مشترط في جمع التأخير ومعنى هذا ان وجود العذر شرط وهو كذلك - 00:01:16

الا ان وجود العذر وقت وقت وجوده في جمع التقديم غير وقت وجوده في جمع التأخير ولذا يحتاج الى تفصيل كذلك قضية النية فالنية في جمع التأخير ليست شرطا نية ليس المشروط في جمع التأخير نية الجمع - 00:01:32

عند تكبيرة الاحرام وانما يشترط نية الجمع في وقت الاولى يعني انه اخر آآ الصلاة عن وقتها الاول واخرجها عن وقتها الى الوقت الثاني لابد ان يكون تأخيره هذا بنية الجمع - 00:01:54

طيب هذا التفصيل ذكرته في قولي زدت بقاء العذر في التقديم زدت بقاء العذر يعني زدت في النظم ابياتا وهي قولي بقاء العذر في التقديم مشترط لاخر التسليم يعني يشترط في - 00:02:10

جمع التقديم ان يكون العذر المبيح للجمع موجود من تكبيره للاحرام في الصلاة الاولى الى تسليمه من الصلاة الثانية العذر مستمر وهذا في جمع المسافر ونحوه اه وكذلك جمع المريض مثلا. اما في جمع المطر فلا - 00:02:30

جمع المطر وقلت ذكرت بقولي الا بجمع مطر ان ينزلي ففي افتتاحين السلام الاولي. يكفي لصحة الجمع في المطر جمع تقديم ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الاولى في افتتاح افتتاح الاولى وافتتاح الثانية. وسلامة الاولى. يعني العذر موجود عندما كبر مثلا في صلاة المغرب - 00:02:56

المطر ينزل نكبر صلاة المغرب ناويين الجمع والمطر موجود استمر المطر سلم من صلاة المغرب والمطر مستمر كبر لصلاة العشاء والمطر مستمر ثم انقطع المطر في الركعة الثانية مثلا من صلاة العشاء هل يبطل الجمع؟ لا يبطل الجمع فيه جمع ايش؟ المطر - 00:03:19

اما في جمع التأخير فقد ذكرت الشروط بقولي وشرط تأخير بقاء العذر لبدأ ميقات العشاء والعصر الذي يجمع من الصلوات هو جمع الظهر الى وجمع المغرب الى العشاء. فيشترط ان يبقى العذر اذا جمع المغرب الى العشاء ان يبقى العذر - 00:03:39

هاي بيجمع الجمع تأخيره الان لابد ان يكون العذر مستمرا الى دخول وقت العشاء. ولذا قلت وشرط تأخير بقاء العذر لبدء ميقات العشاء والعصر كذلك اذا اخر الظهر لابد ان يستمر العذر الى دخول وقت العصر. ولذلك - 00:03:58

لو كان الانسان مسافرا السفر يبيح الجمع فنوى التأخير وهو الان في وقت الظهر لكنه وصل الى البلد اذا وصل الى بلده قبل دخول وقت العصر هل يجوز له ان يجمع او لا يجوز؟ نقول لا يجوز له ان يجمع - 00:04:15

بل يجب عليه ما دام العذر قد زال ان يصلي الظهر الان في وقتها ثم يصلي العصر في وقتها فلا يجوز يقول لها خلاص الظهر بأخرها لا يجب ان يصليها في وقت الظهر - 00:04:35

واضح؟ هذا معنى قولها وشرط تأخير يعني شرط جمع التأخير بقاء العذر الى بدء ميقات العشاء وبدء ميقات العصر هذا في جمع المغرب وذاك العصر في جمع الظهر طيب نحن - 00:04:46

اه في شرحنا على النظم الجريء ذكرنا كما ذكر الناظم ان النية شرط في جمع التقديم والتأخير لكن هل موضع النية مشترط فيهما بنفس الوقت لا يختلف فموضع النية في التقديم وقلت وموضع النية في التقديم يعني وموضع النية في جمع التقديم - 00:05:01

متى يكون في اول الاولى لدى التحريم؟ يعني يجب ان ينوي الجمع قبل عند تكبيرة الاحرام للصلاة الاولى فعندما يبغى يصلي مثلا يجمع الظهر والعصر عندما يكبر لصلاة الظهر يكون مستحظرا انه سيجمع - 00:05:22

فينوي الجمع عند الصلاة الاولى اللي هي مثلا الظهر او هي المغرب طيب في اول الاولى لدى التحريم لدى التحريم يعني لدى تكبيرة الاحرام اما بالنسبة لجمع التأخير لما نقول يشترط فيه النية لا نقصد بذلك يشترط فيه النية عند تكبيرة الاحرام لا - 00:05:39

وانما يشترط فيه ان ينوي في وقت الاولى ان تأخيره هذا لاجل الجمع بخلاف من لم ينوي تأخيره للجمع فان تأخيره يعتبر اخراج للصلاة عن وقتها ولذا قال وقبل ان يضيق وقت الاولى نية تأخير فاعل مقولة - 00:05:57

يعني وقبل ان يضيق وقته الاولى وموضع النية في التأخير هو قبل ان يضيق وقت الاولى فيجب ان يستحضر النية في وقت الاولى قبل ان يصل الى حد لا يتسع - 00:06:14

للصلاة الاولى مثلا يعني مثلا صلاة الظهر اربع ركعات تحتاج صلاتها في وجه مجزئ الى ثلاث دقائق مثلا طيب فانسان قلنا له يا فلان صل الظهر قال انا بأخر الظهر - 00:06:27

الى اخر وقتها. لم ينوي ايش تأخير لم ينوي جمعها جمع تأخير. يا فلان صل الظهر ولم ينوي جمعها جمع تأخير جيد فخرج وقت الظهر وهو لم ينوي جمعها جمع تأخيره. كان وانما اخرها هكذا تهاونا وكسلا لا ناويا لجمعها يأثم. واذا صلاها - 00:06:48

في الوقت الثاني يعتبر صلاها قضاء اذا ما الواجب عليه اذا اراد ان يصليها في وقت العصر؟ نقول يا اخي في وقت الظهر قبل ان يخرج الوقت بل يجب قبل ان يتضايق الوقت يعني قبل ان يخرج الوقت بثلاث دقائق التي تتسع. قبل هذا يجب ان تكون قد نويت جمع التأخير. واضح؟ وقبل ان يضيق - 00:07:07

الوقت الاولى نية تأخير فعل مقولة اذا موضع نية التأخير هو في وقته الاولى قبل ان يضيق عن فعلها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:27